جريمة الاتجار بالرقيق
وتأثيراتها الاجتماعية

Crime of Thralls merchandising
with its Social effects

م. م زيد صالح مهدي عباس الجبوري

zaidaljeburi@gamil.com

كلية السلام الجامعة

قسم الادلة الجنائية / بغداد

Lect . Assistn zaid .S.M .AL-Jeburi

zaidaljeburi@gamil.com

Al-Salam College University

Criminal Evidences Department /Baghdad

الملخص

اجريت الدراسة بهدف التعرف على جريمة الاتجار بالرقيق والإلمام بالدوافع والأسباب التي تكمن وراء ظاهرة هذه الجريمة فضلاً عن توضيح معنى الاتجار بالرقيق وخصائصه، بالإضافة الى الاسباب التي تدفع المجرمين الى هكذا جرائم ضد الانسانية .

اظهرت مشكلة الدراسة الى التطرق للعقوبات والوسائل الرادعة التي يجب ان تسنها قوانين الدول لمنع الافراد من الإقبال على أي فعل من أفعال الاتجار بالرقيق ومحاسبة مرتكبيها ، وتوصلت الدراسة ايضاً، إلى أن جريمة الاتجار بالرقيق صورة مستحدثة للعبودية، فهي تتم بعدة وسائل تستخدمها عصابات الاتجار بالرقيق حسب الفئة المستهدفة، لذلك فقد تتخذ شكل الاستغلال الجنسي خاصة للنساء والأطفال، أو العمل ألقسري والسخرة، أو الاتجار بالأعضاء البشرية .

بينت الدراسة ايضاً أن أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالرقيق تعددت نتيجة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية الحديثة التي شهدتها الدول مع بداية القرن الواحد والعشرين، وغالباً ما تكون هذه الأسباب وليدة البيئة التي يعيش فيها الأفراد، والتي تدفعهم للانضمام إلى عصابات الاتجار بالرقيق أو أن يكونوا أحد ضحاياها .

الكلمات المفتاحية: جريمة ،الاتجار، الرقيق، دوافع، الانسانية، قانون

Abstract

The current study had been conducted to highlight on mischief thralls merchandising crime with the reasons that impel criminals to recommit crimes against human rights .

The study implicated adoption of penalties and deterrent facilities that must be adopted by laws to ban persons with merchandising of thralls as well as accounting perpetrator.

Though، this crime is up to date images of merchandising that may be accomplished by several means adopted by gangs of thralls merchandising according to the targeted category، so it may be accomplished in the form of sexual exploitation specially for women and children ،or forced action of merchandising by human body organs.

The study also indicated the motivation of such crimes which were mutilated due to technological evolution as well as the modern informational revolution that had been witnessed by states during the beginning of the 21 th century، those reasons are usually fledgling، of ambient in which individuals are living that motivate them to be organized to such gangs of thralls merchandising or they may be ones of its victim.

Key words:Crime، merchandising، Thralls، Law، human، motivation .

المقدمة

لكي نضع مسألة الاتجار بالرقيق في اطارها الصحصح، لا بد ان نذكر حقيقة هامة وهي ان جريمة الاتجار بالرقيق قد تصاعدت على مستوى العالم كله، وهي وباء لا يعرف لها حدود بكل تأكيد، وتأتي حالياً في المرتبة الثانية بعد تجارة المخدرات من حيث الاموال المتداولة، وتعتبر اوسع نمواً على مستوى الدولي . وفي بعض التقديرات فان عدد البشر ضحايا هذه الجريمة يبلغ ما يقارب المليون نسمة، يحركهم المجرمون المختصون بالإتجار بالرقيق عبر الحدود .كما تذهب تقديرات الامم المتحدة الى وجود ما يقارب الاثنين مليون ونصف في العالم يعيشون حالياً في اوضاع استغلالية عن حالات الاتجار بالبشر . ومن المهم ان نسارع بالقول هنا أن الاحصاءات الخاصة بضحايا الاتجار بالرقيق تقل كثيراً عن واقع الحال، نسبة لعدم التبليغ عنها، حيث يمتنع الكثير من الضحايا من الحديث عن تجاربهم نظراً لان الامر يتعلق بجريمة يعاقب عليها القانون في كل بلاد العالم . وبذلك تكمن مشكلة البحث في العقوبات والوسائل الرادعة التي يجب ان تسنها قوانين الدول لمنع الافراد من الإقبال على أي فعل من أفعال الاتجار بالرقيق ومحاسبة مرتكبيها .

وانطلاقاً مما تقدم وجدنا ان جريمة بهذه الاهمية جديرة بالبحث خصوصاً وان هذه الظاهرة بدأت شيئاً فشيئاً تأخذ طريقها الى المجتمع العراقي وبذلك سوف نتناول هذا البحث بالدراسة لأهميته العلمية وعليه قسمنا هذا البحث الى مبحثين نتناول في الاول ماهية هذه الجريمة في حين نستعرض في المبحث الثاني الاحكام العامة لهذه الجريمة .

المبحث الاول

ماهية جريمة الاتجار بالرقيق

بداية الحديث عن مفهوم جريمة الاتجار بالرقيق لا بد لنا من تقسيمه الى مطلبين نتناول في الاول منه التعريف بالإتجار بالرقيق وخصائصه اما في المطلب الثاني سوف نتناول اسباب وحجم خطورة الاتجار بالرقيق .

المطلب الاول

التعريف بالإتجار بالرقيق وخصائصه

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين

الفرع الأول: التعريف بالإتجار بالرقيق .

الفرع الثاني: نتناول خصائص جريمة الاتجار بالرقيق .

الفرع الاول :تعريف الاتجار بالرقيق

توكد الدراسات الخاصة بالاتفاقيات، والتشريعات التي تتناول جريمة الاتجار بالرقيق وكيفية مواجهتها، على ان الاتجار بالرقيق اصبح جريمة ضد الانسانية [1] .

حيث ان هذه الجرائم تستهدف في الاساس ضحايا من فئات اجتماعية مستضعفة لأسباب تتعلق بالجنس (النساء) او السن (الاطفال) او الوضع الاجتماعي، حيث هناك العديد من التعاريف لجريمة الاتجار بالرقيق سواء على مستوى الفقه، و على مستوى التشريع ايضا، حيث تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الاتجار بالرقيق فعرفها بعض الفقهاء ((بأنها هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد

(١) د.أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٤ .

سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في اعمال جنسيه أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة اخرى من صور العبودية)) [1].

وفي تعريف بعض الفقهاء للارتجار بالرقيق جاء تعريف الدكتور محمد مختار القاضي ((يقصد بالإتجار بالرقيق أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، سواء كان طفلاً أو رجلاً أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل وذلك لاستغلالهم جنسياً (بكافة الأنشطة الجنسية) أو استغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم و استغلالهم في البحوث العلمية واستغلالهم في الحروب كمرتزقة أو استغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر ،أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو بدون مقابل بإرادتهم أو رغماً عنهم))[2].

وعرفت جريمة الاتجار بالرقيق من قبل محمد سلمان القاضي ايضاً ((بأنها تعني الاستخدام والنقل والإخفاء والتسلم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدم القوة أو التحايل أو الاجبار، من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية او فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على آخر بهدف الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بالعمل)[3]. .

(١) د.سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، العدد١، ٢٠٠٤،ص١٥٦ـ١٥٧.

(٢) د. محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية،القاهرة،٢٠١١، ص٦٢.

(٣) خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم

اما في التشريع فقد تعددت التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تجرم أشكال وأساليب الاتجار بالبشر.

فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فقد عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق ١٩٢٦ جريمة (الاتجار بالرقيق) في المادة (١/ ف٢) ((يقصد بها جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً ،أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم))[١].

يتضح لنا من هذا التعريف الوارد في الاتفاقية أن جريمة الاتجار بالرقيق هي جريمة مكونة من عدة صور وأشكال، إذ يعد الاتجار بالرقيق هو أحد أشكال جريمة الاتجار بالبشر، وأن الرقيق إنسان كبقية الخلق له حقوق و حرياته قبل أن يكون رقيق[٢].

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فأنه لم يعرف جريمة الاتجار بالرقيق بصورة منفصلة ولكنه قد وضع لها تصنف معين في المادة (١/ اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه((يقصد الاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص

الامنية،الرياض،٢٠٠٥،ص٦.

(١) تنظر المادة (١/ فقره٢) من الاتفاقية الدولية و التشريعات الوطنية .

(٢) أستاذ هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، ط١، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٠،ص٤٩.

آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية))[1] .

وبذلك يمكن تعريف جريمة الاتجار بالرقيق هو بيع وشراء البشر، وخاصة الأطفال والنساء، وما يتعلق بهذا النشاط من أنشطة مكملة، بغرض الاستغلال من قبل المتّجر أو من قبل غيره. هذا الاستغلال قد يشمل: السخرة، الاسترقاق الجنسي، الاستغلال الجنسي بهدف الربح، الزواج بالإكراه، سلب الأعضاء الجسدية. قد يحدث الاتجار بالرقيق في دولة واحدة أو بين أكثر من دولة، ولا يتضمن الاتجار بالرقيق بالضرورة نقل الضحية من مكان لآخر. ويعد الاتجار بالرقيق في المواثيق الدولية جريمة ضد الفرد؛ لاعتدائه على حق الضحية في الانتقال عن طريق الإكراه وبسبب ما يتضمنه من استغلال يهدف للربح .

الفرع الثاني: خصاص جريمة الاتجار بالرقيق

سنتناول في هذا الفرع خصائص جريمة الاتجار بالرقيق التي تشترك بها مع غيرها من الجرائم، في ثلاثة مقاصد، المقصد الأول جريمة ايجابية وعمدية وشكلية ،المقصد الثاني جريمة دولية منظمة، المقصد الثالث جريمة ضد الإنسانية.

المقصد الاول: جريمة ايجابية وعمدية وشكلية

ان من الخصائص التي تشترك بها مع غيرها من الجرائم كونها جريمة ايجابية فأن أفعال التنجيد والنقل والإيواء وغيرها من الأفعال كلها أفعال جرمية، لأنها قام بها الجاني عن طريق تهديد المجني عليه أو اختطافه أوعن طريق الاحتيال، وتعد جريمة الاتجار

(١) ينظر: المادة (١) اولا من قانزن مكافحة الاتجار بالبشر في العراق رقم (٢٨) لسنة (٢٠٢١)

بالبشر جريمة عمدية من خلال توفر القصد الجرمي لدى فاعلها ،ويقصد بالجريمة العمدية أن يكون الفاعل قد تعمد ارتكابها وعالماً بنتائجها المقررة في القانون[١]، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية[٢] من ناحتين ،الناحية الاولى أن القانون جرمها بمجرد ارتكاب الأفعال الجرمية كالتجنيد والإيواء والنقل وغيرها من الافعال التي جرمها القانون وتعريض المصلحة المحمية إلى خطر[٣].

ومن الناحية الثانية نلاحظ أن القانون لا يتطلب حصول النتيجة الجرمية في جريمة الاتجار بالبشر، وذلك أن القانون عدها جريمة تامة بمجرد ارتكاب هذه الأفعال دون النظر إلى تحقيق النتيجة ايجابية [٤]

المقصد الثاني: جريمة دولية منظمة

لم تتناول الاتفاقيات الدولية والإقليمية تعريفاً للجريمة الدولية، وتركت ذلك لفقه القانون الجنائي[٥]، والذي اختلف بدوره في تعريف الجريمة الدولية حسب الاتجاه

(١) د. رؤف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٢، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٤، ص١٨٣.

(٢) يقصد بالجرائم الشكلية ((هي تلك الجرائم التي يعاقب القانون فاعلها عند ارتكابه الفعل سواء حصلت النتيجة أم لا.)) نقلا عن د .عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، ط٥، مطبعة السورية، ١٩٥٩، ص٢١ .

(٣) يقسم بعض الفقهاء الخطر إلى خطر فعلي و يلزم أن يتوفر في السلوك المادي المكون للجريمة، وخطر مفترض ويقصد به ان لا يتحقق في السلوك المادي المكون للجريمة وإنما احتمال وقوعه . د. حسين المحمدي، الخطر الجنائي و مواجتهه، دار المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٣،ص٨٦.

(٤) يقصد بالجريمة الايجابية ((تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل ايجابي وتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من الاعمال المجرمة قانوناً .)).

(٥) وقد عرفها بعض الفقهاء ((بأنها سلوك فعلاً كان أم امتناعا انسانياً يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها صادر عن إرادة يترتب عليه المساس بمصلحة ،مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي)) نقلا عن د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر

الفكري الذي يميل إليه[1]، و إن جريمة الاتجار بالرقيق جريمة دولية لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول التي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى اخرى، طبقاً لنظرة الدولة إلى مفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الانسان.

ونجد أن بعض التشريعات قد أشارت إلى عبارة الجريمة ذات الطابع عبر الوطني كالتشريع المصري ،إذ عرف الجريمة ذات الطابع عبر الوطني في المادة (١/ ف٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بأنها أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها او ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى، وتعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة ،إذ يقصد بالجريمة المنظمة ((الجريمة التي ترتكبها جماعة إجرامية [2]منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي أشارت إليها المواثيق الدولية والإقليمية .

الجامعي، الاسكندرية،ص٦٦.

(١) د. عبد الفتاح بيومي الحجازي ،المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، ط١ دار الفكر العربي، الإسكندرية ،٢٠٠٥،ص١١.

(٢) تنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة٢٠٠٠الجماعة الإجرامية في المادة(٢/ أ) التي عرفت الجريمة المنظمة ((يقصد بها جماعة منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً هذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)) .

ويرى غالبية الفقه أن جريمة الاتجار بالرقيق جريمة منظمة[1]،إلا أن رأياً فقهياً آخر يذهب أن جريمة الاتجار بالرقيق ليست من الجرائم المنظمة بشكل مطلق، بما أن جريمة الاتجار بالرقيق التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة ونظراً إلى الإمكانيات المالية التي يتطلبها مشروعهم الإجرامي، لكن مع ذلك من الممكن لشخص واحد أو شخصين ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر دون أن يصل نشاطهم الإجرامي إلى المستوى الذي تطلبه شروط الجريمة المنظمة وأركانها، على سبيل المثال ان يقوم شخص بإيواء طفل متشرد لاستغلاله في التسول[2].

ونحن نؤيد ما ذهب اليه هذا الرأي الفقهي، وذلك لأن بعض التشريعات الوطنية محل الدراسة أشارت الى هذه الفكرة في مجال العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أومن له ولاية عليه أو زوجاً.

المقصد الثالث: جريمة ضد الانسانية

تُعدُّ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي شغلت العالم، كونها تلقي بظلالها على مناحٍ عدة، بعد أن حولت الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى إلى سلعة تباع وتستغل آدمية أسوأ استغلال، والأدهى من ذلك أن هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح، ويتم استدراج العديد من الضحايا أما بالإكراه أو الخداع ،إذ تنتفي حريتهم وتسلب إرادتهم في التجول والاختيار، ويتعرضون لأقصى أشكال الإساءة الجسدية والنفسية للإحاطة بكرامتهم الانسانية التي عد من حقوق

الإنسان المتفق على حمايتها فالأرباح الناجمة عن جريمة الاتجار بالبشر تدعم وتمول

(١) د.أحمد لطفي السيد مرعي، المصدر السابق ،ص٤٦ .

(٢) – دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، اطروحة دكتورا مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٠، ص٤٤ .

العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى والداخلة في إطار الجريمة[1].

وينتهك الجناة المتاجرون بالبشر بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني الاضطهاد والعبودية، وهذا الأمر يؤثر بطريقة أو أخرى على نمو البشرية بشكل سليم

المطلب الثاني
اسباب وحجم وخطورة الاتجار بالرقيق

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول اسباب تنامي جريمة الاتجار بالرقيق وفي الفرع الثاني نتناول حجم وخطورة الاتجار بالرقيق

الفرع الاول: اسباب جريمة الاتجار بالرقيق

كثيرة هي الاسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الانسانية ولعل اهمها الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في دول العالم الثالث وضعف التشريعات القانونية والاجراءات الوقائية، كما تشكل الحرب سببا هاما جيدا لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من نشر الاسر وتدفع بابنائها لدخول عالم تجارة الرق والبحث عن العمل المهين بابخس الاثمان خارج الاوطان فرارا من الموت والقتل .

والاخطر من ذلك كله هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة وذلك للارباح الكبيرة والعظيمة والسهلة التي تحققها عائدات الشبكات الاجرامية تحت مظلمة السياحة الجنسية وتشغيل الاطفال والاتجار بالنساء مما يؤدي الى تقنين هذه الجرائم في ظل نظام قانوني غافل عن هذه الانتهاكات [2] .

(١) المصدر نفسه، ص47.

(٢) د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، بحث منشور في جامعة بغداد = كلية

ورغم ان عملية الاتجار بالأشخاص قد تكون نتيجة اختطاف بعض الاطفال مثلا الا ان البعض يرون ان الحرب والكوارث الطبيعية والبشرية اضافة الى حالات الفقر والبحث عن الثراء تشجع

البعض الى تسليم انفسهم للبيع لغرض تحسين ظروفهم التي يعانون منها نشاطات الجريمة المنظمة وممارسة العنف ضد النساء والاطفال وممارسة شتى وسائل التمييز ضد النساء وفساد الحكومات كما لا نغفل عدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة مما يؤثر بشكل او باخر على عملية الاتجار بالرقيق، لذا فالعوامل التي تدفع الى الاتجار بالرقيق اضافة العوامل السابقة هي تزايد حالات الفقر التي زادت المعاناة للأفراد نتيجة تدهور المعيشة وخاصة الاطفال والنساء مما زاد من اتساع وانتشار ظاهرة الاتجار محور البحث حيث ان الفقر هذا ليس هو السبب الوحيد في عودة هذه الجريمة وانما وجود نزعة متجسدة في عدم قدرة الفقير في تحمل تكاليف الاستهلاك وخاصة بعد قيام الشركات المتعددة الجنسيات في وضع طريقة جديدة للإنتاج تقوم على الانتاج باقل النفقات بشرط ان يحدد زيادة الاستهلال مما ادى ذلك الى الزيادة المستمرة في استهلال الطبقات المتوسطة والفقيرة بصورة تفوق قدراتها المادية، وبذلك كل تلك العوامل والاسباب ادت الى ازدياد حالات الاتجار بالرقيق .

الفرع الثاني: حجم وخطورة الاتجار بالرقيق

تشير التقارير الدولية الى ان تجارة الرقيق باتت اكبر تجارة غير شرعية في العالم اذ تقدر منظمة العمل الدولية في اخر تقرير لها ارباح استغلال النساء والاطفال تقدر ب ٢٨ مليار دولار سنويا، وتؤكد المنظمة ان ٩٨ ٪ من ضحايا الاستغلال التجاري الاجباري

القانون، سنة ٢٠١٠ ص ١٨ .

هم النساء والفتيات ويتعرض نحو ٣ ملايين انسان في العالم سنويا للإتجار بهم بينهم ١،٢ مليون طفل وينقل ما يتراوح ٤٥ الف و ٥٠ الف من الضحايا الي الولايات المتحدة الامريكية سنويا .

ومع خطورة الارقام التي تبين حجم هذه الجريمة فقد اطلقت منظمات الامم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية مبادرة عالمية لمكافحة الاتجار بالرقيق، حيث ان الاتجار بالرقيق تعد من الامور المستترة التي لا يمكن احصائها بشكل دقيق وذلك لعدم افصاح الكثير من الدول عنها او الاعتراف بوجودها، ناهيك عن العاملين عليها فان الاحصاءات الدقيقة عن حجم الظاهرة يكاد يكون تقديرا اكثر منه حصرياً .

اما بالنسبة لخطورة جريمة الاتجار بالرقيق فلا بد ان نعرف ان محل الاستغلال في هذه الجريمة هو الانسان وبذلك يتطلب لنا بيان مكامن الخطورة في هذه الجريمة وكالاتي :

اولا: ان جريمة الاتجار بالرقيق تمس كرامة الانسان لان محل الاستغلال هو الانسان ذاته، لذا فالنشاط التجاري هذا ينطوي على استعباد واسترقاق واستهانة بكرامة الانسان وادميته، كما ان هذه المنظمات الاجرامية لا تتوانى عن استغلاله في القيام بأنشطة اجرامية اخرى كتهريب النقود او الاتجار بالمخدرات، وايضا تكمن خطورتها في اثارها الجسيمة على الفرد نفسه وذلك بحرمانه من الحياة في ضل بيئة امنه لممارسة حقوقه [1] .

ثانياً: ولا يمكننا اغفال ان هذه الجريمة نتاج استغلال اقتصادي واجتماعي تعاني منه مجتمعات كثيرة نتيجة ما مر بها من ظروف اثرت بشكل او باخر على تصرفات بعض الافراد مما يرجع بنا الامر في هذه الحالة الى عصر العبودية وتفشي الدعارة وهي من الامور التي لها مساوى كثيرة مؤثرة في حقوق الانسان حيث اصبح هذا الانسان مجرد

(١) .د. صلاح هادي الفتلاوي المرجع السابق، ص ٢٢.

سلعة تباع وتشترى .

ثالثا: وفق ما تقدم نجد ان الخطورة الكبرى من ذلك هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة المحققة للأرباح الكبيرة والسهلة والتي تتحقق تحت مظلة التجارة الجنسية وتشغيل هؤلاء الاطفال والنساء والمتاجرة بهم . اذ ان جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الدولية ذات السلوك الضار بمصالح عامة دولية مما يقتضي وفق ذلك مواجهة صارمة توقف الانتهاكات تلك .

رابعاً: ارتكاب جرائم الاتجار من قبل منظمات اجرامية محترفة يجعلها ذات طابع غير وطني، ولهذا ينبغي ايجاد تعاون دولي لمواجهة الجريمة محور البحث والقضاء عليها.

خامساً: تتجسد خطورة هذه الجريمة من خلال تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي دفعت البعض الى بيع بناتهم او اطفالهم بغية سد معيشتهم، كما ان تزايد حالات المعاناة من الفقر لبعض

الاسر ادت الى تدهور المستوى المعيشي للفرد كل هذه الاسباب دفعت البعض الى ظهور هذه الجريمة وتزايدها بشكل كبير .

سادساً: تأثير التقدم التكنولوجي على انتشار وعولمة الجريمة التي اظهرت انماط من الجرائم ترتكب من خلال استخدام هذا التطور في جميع المجالات التي تسهم في دعم الجريمة من حيث سرعة وسهولة ارتكاب جريمة الاتجار بالرقيق، كما في طلب البغاء او ممارسة الدعارة اضافة الى الطلب على هؤلاء الضحايا من اجل ممارسة عملية السخرة ايضاً، مما يستوجب تدخل المجتمع الدولي لتطوير الاتفاقيات التي تتوائم والتطور التكنولوجي الهائل عن طريق احداث تعديلات تستوعب الاشكال الجديدة لهذه الجريمة .

المبحث الثاني

الاحكام العامة بجريمة الاتجار بالرقيق

سوف نتناول كل هذا في المبحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان جريمة الاتجار بالرقيق اما في المطلب الثاني سوف نتناول صور جريمة الاتجار بالرقيق وسبل مكافحتها.

المطلب الاول

اركان جريمة الاتجار بالرقيق

تتكون جريمة الاتجار بالرقيق من ركنين احدهما مادي والاخر معنوي وهذين الركنين كما هو معروف يعتبران من الركائز الاساسية لكل جريمة حيث لا يستقام بنيان قانوني لأي جريمة الا بوجودهما وعلى ذلك سوف نتناول اركان جريمة الاتجار بالرقيق من خلال فرعين

الفرع الأول: نتناول به الركن المادي للجريمة.

اما في الفرع الثاني: نتناول الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالرقيق.

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالرقيق

كما هو معروف يمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر الى العالم الخارجي فهو يمثل الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، وتتكون الجريمة التامة من ثلاث عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، ويشمل الركن المادي لجريمة الاتجار بالرقيق بالأفعال التي يؤديها الجاني والتي من خلالها يقوم بنقل الضحية من مكان الى اخر [1]، ويتكون ايضا

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد ١٩٩٢، ص٩٢ .

من العناصر السابقة الذكر والتي سنتطرق اليها في النقاط التالية :

اولاً: الفعل (السلوك الجرمي): يتعدد السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالرقيق تبعا لاختلاف الصور التي من خلالها يتوصل الى تحقيق جريمته ،والسلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتحقق عن طريق قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكانه الطبيعي الى اخر بقصد الاتجار به، ويمكن القول بان اية وسيلة يتبعها الجاني لأجل تحقيق الغرض اعلاه كافية بحد ذاتها من اجل قيام السلوك في جريمة الاتجار بالرقيق، كما يمكن ان يأخذ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة صورة نقل للضحايا من مكان تواجدهم من مكان تواجدهم الى الوجهة النهائية المراد نقلهم اليها اما التنقيل فيكون على عدة مراحل بان يقوم الجاني بتنقيل الافراد المتاجر بهم بين عدة امكنة، قد يمثل كل مكان منها المكان الذي به الجريمة بمعنى ان يتم استغلال الضحايا في كل الامكنة التي يتم فيها تنقيلهم .

ثانياً: النتيجة الاجرامية: وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي[1]، وهي جريمة الاتجار بالبشر فان هذه الجريمة باعتبارها من جرائم الضرر تتخذ النتيجة الاجرامية منها اشكالا عدة وذلك تبعاً للغرض الذي اراد الجاني الحصول عليه من خلال الجريمة التي ارتكبها ويمكن ان ندرج الاشكال التي يمكن ان نتصورها للنتيجة الاجرامية وهي :

١. الرق وهي الحالة او الوضعية التي تمارس فيها بعض او جميع حقوق الملكية على شخص ما .

٢. الاسترقاق ويعني ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه

(١) المرجع نفسة، ص ٩٤ .

السلطات جميعا على شخص ما .

٣ . اعسار الدين ويراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات تابع له ضمانا لين عليه .

ثالثاً: العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي والمقصود منها هو ان تكون النتيجة الجرمية التي حصلت من الجريمة كانت نتيجة للسلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني وفي جريمة الاتجار بالبشر فان العلاقة السببية تكون متحققة وبالتالي يسال الجاني عن جريمة تامة ما دام قد تم استغلال الضحية باي صور من الصور بناء على عملية النقل او التنقيل او الترحيل او اياً كان السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

كما هو معلوم فانه لا يكفي لقيام الجريمة قانونياً ان يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، و ان ما يلزم ايضاً توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي، فالفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي بوصفه هذا مالم يقترن بنية اجرامية تتجه الى احداث هذا الفعل المكون من النتيجة الجرمية التي تحصل . والقاعدة العامة في الجرائم هي انه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بأن يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون هذا هو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم المقصودة، ولكن هناك جرائم عمدية لا يكفي لقيام توافر القصد العام بمعناه السابق وانما يلزم ايضاً قصداً خاصاً يعرفه البعض [1] انه فيه تنصرف النية الى غرض معين او

(١) د. دهام أكرم عمر . المصدر السابق، ص ٥٨ .

يدفعها الى الفعل

باعث معين او انه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة او بباعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادي للجريمة وجريمة الاتجار بالرقيق وبوصفها جريمة عمدية فأنها لا تتحقق الا بتوافر القصد الجنائي العام بمفهومه السابق وذلك بان تكتمل عناصر هذا القصد المكونة مع العلم والارادة حتى يمكن القول بتحقيق جريمة مما تستوجب العقاب وتتألف القصد الجنائي من كل من العلم والارادة ويتحقق العلم اذا كان الجاني (المتجر) عالما بانه يقوم بإتيان واحد من السلوكيات الاجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالرقيق اي انه يعلم بان الوقوع في غلط مادي انقضى القصد لديه، كما لو قام الناقل بنقل الضحايا في جريمة الاتجار بالرقيق وهو يعتقد انما هو يقوم بعملية نقل اعتيادية للمسافرين اعتياديين فهنا لا يقوم قصد الاتجار لديه وبالتالي فلا يسال عن الجريمة قصدها العمدي، كما يستوجب ان ينصرف العلم بالنتيجة الاجرامية التي يمكن ان تتحقق نتيجة للفعل الاجرامي الذي تقوم عليه بمعنى اخر ان يكون عالما بان فعله سيؤدي في النهاية الى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة باستغلال الضحايا في احد اشكال الاستغلال المكونة للنتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بالرقيق كما يكتمل تحقق القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بوجود العنصر الثاني فيه وهو الارادة فلا عبرة بالعلم في الجريمة مالم تكن هناك ارادة واعية قد اتجهت الى تحقيقها وبالتالي فلا يمكن القول بمسائلة الجاني عن جريمة الاتجار بالرقيق مالم تكن ارادته قد اتجهت نحو احداث الجريمة والارادة كما هو العلم يجب ان تنصرف الى كل من الفعل والنتيجة فلا بد ان يرتكب السلوك المكون للإتجار بناءا على اتجاه الارادة الى ان يقترن ذلك الى ارادة المتجر الى النتيجة الجرمية التي حصلت .

المطلب الثاني

صور جريمة الاتجار بالرقيق وسبل مكافحتها

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول صور جريمة الاتجار بالرقيق اما في المطلب الثاني سوف نتناول سبل مكافحة جريمة الاتجار بالرقيق .

الفرع الاول: صور جريمة الاتجار بالرقيق

على الرغم من ان هذه الجريمة هي من التشعب ما لا يمكن معه الاحاطة بجميع اشكالها الا اننا سنحاول التطرق الى اشهر الصور المعروفة لجريمة الاتجار بالرقيق [١].

١ . الاتجار الجنسي بالبشر: وتمثل هذه الصورة اكثر الصور شيوعاً للجريمة والاتجار الجنسي قد يكون لأغراض جارية مثل استغلال المجني عليه لأغراض الدعارة او في المنشطات ذات البعد الجنسي مثل التعري والتدليل الجنسي [٢] .

كما قد يتخذ الاتجار الجنسي اشكالا اخرى مثل استخدام الضحية في المنشورات والافلام الاباحية او في السياحة الدينية سواء كانت بالنسبة للأطفال او البالغين .

كما يمكن لهذه الصورة من الجريمة ان تخذ اغراضا غير تجارية للجنس ومن صور الاستغلال الزواج المبكر و زواج الاكراه او الزواج لغرض الانجاب اذا صاحبه عامل الاستغلال .

٢ . الاتجار بالبشر لغرض العمالة: ويقصد بهذه الصورة نقل الاشخاص من اماكن تواجدهم الطبيعية الى اماكن اخرى وذلك لغرض استخدامهم كالعمل في شؤون الخدمة المنزلية القسرية او اعمال البناء او الاعمال الزراعية او الورش او استعمالهم في قطاع الخدمات وقد يبدوا للوهلة الاولى شرعية هذا النوع من الاتجار خصوصاً وانه

(١) أستاذ هاني السبكي، المصدر السابق، ص ٨٧ .

(٢) د.أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص٦٨ .

منتشر بشكل كبير في بعض الدول الموردة لهذا لنوع الا ان عدم مشروعيته تأتي من مصاحبة عنصر الاستغلال للضحايا خصوصا مع عدم وجود تشريعات على درجة من التطور قادرة على حماية هؤلاء العمال من استغلال ارباب عملهم لهم [1] .

٣. الاتجار بالأطفال: قد يكون هذا النوع من الاتجار لأغراض الدعارة او السخرة او توزيع المخدرات او اشراكهم في النزاعات المسلحة او حتى لغرض المتاجرة بأعضائهم البشرية .

٤. العبودية: وهي الحالة او الوضع التي تمارس فيها بعض او جميع حقوق الملكية على شخص ما [2] .

٥. الممارسات الشبيه بالعبودية: وهي الفعل الرامي الى نقل او الشروع في نقل العبيد من دولة الى اخرى بأية وسيلة نقل او تسهيل ذلك وكذلك اية عمليات تتضمن محاولة تشويه شخص ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه او لمعاقبته او لأي سبب اخر كان او المساعدة على القيام بذلك.

٦. اسار الدين: ويراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه .

(١) د. صلاح هادي الفتلاوي، المرجع السابق، ٨٩ .

(٢) د. محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ١٢٦ .

الفرع الثاني: سبل مكافحة الاتجار بالرقيق

يظهر هذا البحث ان عدد ضحايا عملية الاتجار بالبشر عالمياً هائل ويتم التعرف على العديد من الضحايا من خلال العمل الجيد الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية، التي تحقق في مواقع الاتجار بالرقيق مثل المواخير ومحالات العمل الشاق، ومخيمات تجنيد الاطفال .

ان انقاذ الضحايا بسرعة امر مهم، الا ان انقاذهم لا يعني بالضرورة انهاء معاناتهم، وتفتقر بعض الدول الى منشئات حماية مناسبة، ويتم وضع الضحايا بما فيهم الاطفال في السجون مما يؤدي الى زيادة معاناتهم . وفي بلدان اخرى يتم ترحيل الضحايا الاجانب الذين لا يملكون وثائق سفر على وجه السرعة، دون الالتفات الى صحتهم او سلامتهم وفي مثل هذه الحالات يتم اعادة الاتجار بهم مما يؤدي الى معاناتهم نتيجة تفاقم الديون وزيادة الاذى .

ان اعادة تأهيل الضحايا واعادة تأهيلهم يمثل تحديا امام السلطات المختصة الامر الذي يحتاج الى تخطيط وتوفير مصادر وفرة، حيث يجب ان تتوفر فرص حيوية لبناء حياة جديدة لهم، وعلى ذلك يجب ان يتعين على الاستيراتيجيات الفعالة في مكافحة جريمة الاتجار بالرقيق، ان تستهدف ثلاث جوانب فيها :

جانب العرض

جانب التجار

جانب الطلب

فيما يتعلق بالعرض يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الاتجار بالرقيق وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، ويجب نشر اسماء الذين يستغلون ضحايا الاتجار بالرقيق عمالة مجبرة او يستغلون ضحايا الاتجار بالرقيق لأغراض جنسية

والحاق الخزي بهم . وبذلك يجب تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود من اجل جعل الاتجار بالرقيق صعباً، او اخفائه . كما يجب تنسيق برامج مكافحة الاتجار بالرقيق محليا واقليمياً ،

كما يجب ايضاً تحسين المعرفة الخاصة بالإتجار بالرقيق ،[1] وتعزيز جهود شبكة منظمات مكافحة هذه التجارة . وينبغي ايضاً حفز المؤسسات الدينية والمنظمات غير الحكومية، والمدارس والجمعيات المحلية، وختاماً يجب تدريب المسؤولين في الحكومات على هذه التجارة وسبل مكافحتها بالطرق العلمية الحديثة، كما يجب تعقب تدفق هذه التجارة من الناحية الاحصائية، لتسليط الضوء على طبيعة المشكلة وحجمها من اجل فهمها بشكل افضل ويمكن بصورة عامة اجمال النقاط التي تمثل ركيزة اساسية في مكافحة الاتجار بالرقيق :

أ . البدا الفوري في اصدار تشريع متكامل لمكافحة الانماط المتعارف عليها للإتجار بالرقيق، ويتضمن خدام المنازل الاجانب بصفة خاصة، رغم ايماننا ان معظم اشكال الاتجار بالأشخاص تقع تحت طائلة القانون .

ب. اتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب العمالة غير الشرعية داخل الدولة بحسبانها مدخلا لوجود حالات من الاشخاص القابلين للاستغلال .

د. اتخاذ التدابير الكافية للحد من عدد التأشيرات غير المقيد او التأشيرات غير المرتبطة بوظيفة فعلية

ه. اطلاق حملة توعية بين الجيل الناشئ في المدارس والجامعات بمخاطر العبودية المعاصرة واثارها السلبية على المجتمع .

---

(١) صلاح هادي الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٢٤ .

و . ضرورة استكمال كل دولة لخطوات انضمامها لمواثيق حقوق الانسان المتعارف عليها، والخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق .

الخاتمة

اتضح لنا من خلال البحث ان جريمة الاتجار بالرقيق قد اصبحت لبشاعتها من الجرائم الاساسية التي يعاقب عليها القانون بقسوة خاصة وانها جرائم منظمة كما تبين لنا وتتم على صعيد دولي وليس فقط على الصعيد المحلي داخل البلد الواحد وقد تناول البحث التعريف القانوني لتلك الجرائم واشكالها في اطار دراسة قانونية مقارنة على المستوى الداخلي والدولي تمثل في تناول عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت الموضوع بشكل مباشر او غير مباشر وقد راينا ان جميع هذه الاتفاقيات داخلية كانت ام دولية قد اتفقت على خطورة هذه الجريمة وضرورة مكافحتها بالسبل والوسائل للحد من خطورتها، لكن على ارض الواقع لا زالت هذه الجريمة تمثل قلقاً لم تتمكن وسائل الردع الحديثة من وضع حدا لها .

وعلى الصعيد التشريع العراقي، فعلى الرغم من اعتقاد المتتبعين للشؤون القانونية في العراق قد اعتقدوا ان تضمين تحريم فعل الاتجار ضمن النصوص الدستورية هو ايذانا بتشريع خاص بها اسوة بالدول الاخرى الا ان التأخر في اصدار مثل هذا القانون حتى الان مثار تساؤول وعلى العموم فان تشريع هذا القانون قد اصبح في مرحلة النهائية ولا يحتاج الا الى ارادة من قبل المشرعين لذلك .

المصادر

١. د.أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة، ،٢٠٠٩، ص ٣٤ .

٢. د.سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، العدد١، ٢٠٠٤،ص١٥٦ـ١٥٧.

٣. د. محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية،القاهرة،٢٠١١، ص٦٢.

٤. خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، ٢٠٠٥، ص٦.

٥. أستاذ هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، ط١، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٠،ص٤٩.

٦. د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٢، مطبعة النهضة، مصر ،١٩٦٤، ص١٨٣.

٧.د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٦٦.

٨- د. عبد الفتاح بيومي الحجازي ،المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الأختصاص

القضائي للمحكمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية ،٢٠٠٥،ص١١.

١٠ – دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، اطروحة دكتورا مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين،٢٠١٠، ص٤٤.

١١. د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، بحث منشور في جامعة بغداد كلية القانون، ص ١٨.

١٢.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد ١٩٩٢، ص٩٢ .